ALDEBAL, BIANNUAL, PEER REVIEWS ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 9, No. 2 || July -December 2024|| P. 1-39
ISSN: 2415-5500
الديبل (يوليو– ديسمبر 2024ء)

حقوق الأطفال الأسارى في المخيمات من أم يزيدية وأب داعشي في الشريعة الاسلامية

ISLAMIC RELIGION RIGHTS OF CHILDREN BORN TO YAZIDI WOMEN CAPTURED BY ISIS IN CAMPS

شاكر عبد الحافظ زينل ارزي*

ABSTRACT:

God Almighty told us that children are the adornment of worldly life, and children are included in divine care by highlighting their rights over their parents and the state. The Iraqi society faced a great shock and a great tragedy when ISIS decided to shed their blood and enslave them, when they attacked Sinjar district and committed massacres against the Yazidis, killing men and taking children and women as captives. The organization sold Yazidi women in slavery markets and distributed them randomly to their fighters who raped them or forcibly married them. The children born from this rape are, in the view of the Yazidi society and the Iraqi state, illegitimate children who are not recognized and denied, and they end up in camps. Therefore, we are working to address the problems of these children who live in the camps without a mother or father from a legal and religious perspective in proving their lineage, their right to support and a decent life, and receiving education and upbringing, also they are no different from their peers among children in all areas and rights, they shouldn't be punished for a crime they did not commit but provide them with adequate protection. The state must save this category of children from the prisons of the camps and prevent them from being exploited by terrorist organizations.

KEYWORDS: children, Yazidis, rights, lineage, education, alimony translation, investigation.

* طالب في مرحلة الدكتوراه، جامعة حرّان، جمهورية تركيا

ALDEBAL, BIANNUAL, PEER REVIEWS ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 9, No. 2 || July -December 2024|| P. 1-39
ISSN: 2415-5500
الديبل (يوليو– ديسمبر 2024ء)

الملخص:

إن الله تعالى ذكر لنا أن الأولاد زينة الحياة الدنيا، وقد شملت الأطفال العناية الربانية بإبراز حقوقهم على الوالدين والدولة.

فالمجتمع العراقي واجه صدمة كبيرة وفاجعة كبيرة إذ أقدم تنظيم داعش على استباحة دمهم واسترقاق رقابهم حينما هاجموا قضاء سنجار وقاموا بارتكاب مجازر بحق اليزيديين فقتل الرجال وأخذوا الأطفال والنساء سبايا، فقدم التنظيم على بيع النساء اليزيديات في أسواق نخاسة وكذلك توزيعيهن وبشكل عشوائي على مقاتليهم الذين قاموا باغتصابهن او الزواج منهن بشكل قسري، فالأطفال الذين ولدوا من هذا الاغتصاب هم بنظري المجتمع اليزيدي والدولة العراقية أطفال غير شرعيين ولا يعترفون بهم وانكارهم، لينتهي بهم المطاف في المخيمات، لذا نعمل على معالجة مشاكل هؤلاء الأطفال الذين يعشون في المخيمات دون أم أو أب من الناحية الشرعية والقانونية في اثبات نسبهم، وحقهم في النفقة والحياة الكريمة، وتلقيهم التعليم التربية وانهم لا يختلفون عن اقرانهم من الأطفال في جميع المجالات والحقوق وانهم لا يجوز معقباتهم بجرم لم يرتكبه وتوفير الحماية الكافية لهم، ويجب على الدولة انقاذ هذه الفئة من الاطفال من سجن المخيم، ومنع استغلالهم من قبل التنظيمات الإرهابية.

الكلمات المفتاحية: الأطفال، يزيدية، حقوق، النسب، التعليم، النفقة.

مقدمة:

من ناحية الأحكام الفقهية قد يقاسم أطفال اليزيديات مع اللقيط الذي هو مجهول النسب أو ابن الزنا أو ابن الاغتصاب هو الأقرب إليهم، إذ تحوّلأبناءاليزيديات من داعش إلى أطفال غير شرعيين في الواقع بنظر المجتمع اليزيدي بصورة خاصة، والمجتمع العراقي بصورة عامة، فأنكر حقوقهم الآباء، ولم تشملهم رعاية الدولة العراقية ولم تبادر الحكومة العراقية بتخليصهم من الأسر في المخيمات السورية، أو المطالبة بإرجاعهم إلى أرض الوطن، إذ لم يلتفت ذويهم لواجباتهم تجاه أطفالهم، وتغافلت الدولة عن القيام بما يقع على عاتقها من مسؤولية حماية من هو مولود داخل الدولة، إلا أن ذلك يتعارض مع القانون العراقي، حيث أشارت الفقرة الثانية من قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016 على أن اللقيط أو مجهول النسب مسلماً عراقياً، ما لم يثبت خلاف ذلك، تنظمها المادة 20 آليات تسجيله ضمن البطاقة الوطنية التي تنص:

أولا: تقوم محكمة الأحداث وبصورة سرية بإرسال نسخة من القرار الخاص باختيار اسم اللقيط أو مجهول النسب وتاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي آوته وتاريخ العثور عليه إلى المديرية وفقاً لنموذج يعد لهذا الغرض (1).

(1) قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم 3 لسنة 2016

لذا سنبين في هذا البحث حقوق أطفال اليزيديات الشرعية والقانونية المترتبة على ذويهم وعلى الدولة، حيث أتناول حقوق الأطفال المدنية في الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع

اثبات الحقوق الشرعية للأطفال الأسارى في المخيمات من أم يزيدية وأب داعشي بلا أب وأم أو من يكفلهم وتجاهل الحكومة والمجتمع لهم بذنب لم يرتكبه، وتخلص من المخيم بإثبات مالهم من حقوق نصت عليه الشريعة الإسلامية، بعد ما تعرضوا لاضطهاد من داعش عند سيطرتهم على مناطق التي يعيش فيها اليزيديين والمسيحيين والأكراد.

صعوبة الموضوع

اعترض البحث صعوبات منها عدم وجود كتب ومصادر في صلب الموضع، وأن الأطفال يعيشون في مخيم يمنع الدخول اليه، وكذلك الحالة الخاصة لهم بأنهمأبناءداعش، وهناك جهات تمنع إرجاعهم الى العراق بسبب ما فعلوه أبائهم من جرائم.

خطة البحث

تم تقسم البحث الى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حق إثبات النسب لأطفال الأسرى في المخيمات (لأبويه أو لأمه).

الفرع الأول: حالة ادعاء نسب الطفل من قبل رجل.

الفرع الثاني: ادعاء نسب الطفل من قبل المرأة.

الفرع الثالث: إثبات نسب ابن الاغتصاب.

المطلب الثاني: رعايتهم من قبل الوالدين أو ذويهم.

الفرع الأول: حق الرعاية على الوالدين.

الفرع الثاني: حقهم على ذوي الوالدين.

الفرع الثالث: حق الرعاية من قبل الدولة.

المطلب الثالث: حق التربية والتعليم.

الفرع الأول: الحق في التربية والتعليم من قبل الأبوين.

الفرع الثاني: الحق في التربية على ذوي الوالدين.

الفرع الثالث: الحق في التربية والتعليم على الدولة.

المطلب الأول: حق إثبات النسب لأطفال الأسرى في المخيمات (لأبويه أو لأمه)

يعد الأبوين ومعرفتهم من أهم الأسباب اللازمة لاستقرار حياة الطفل، حيث أن وجود الطفل دون نسب يعد بالنسبة إليه كارثة حلّت به، وبشكل خاص عندما يكبر ويتساءل عن أبيه أو عن عائلته، ويسوء الأمر عندما يقدم على الزواج من فتاة معينة، ماذا سيقول لأهلها وذويها، إلى أي الأسر ينتمي وأين أبيه أو أمه وعائلته.

وكما ضمن الإسلام حق الطفل في الاسم ضمن له أيضـًا الحق في

النسب، حتى لا يكون عرضة للجهالة، ولضمان هذا الحق شرع الإسلام النكاح حفاظًا على الأنساب، وتوطيداً لأواصر المودة بين البشر، إذ عليه يقوم بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع. لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

حيث أن انتماء الطفل لأبيه يحفظه من الضياع، ويحميه من التشرد كون بقاء الطفل بلا نسب في المجتمع يعرضه للأذى، وبناء عليه فإن مصلحة الطفل مرهونة بضمان النسب ضمانًا لقوة الصلات العائلية والاجتماعية وصونًا للمجتمع الإسلامي من التفكك وتجنبًا لاختلاط الأنساب[3]. ويثبت نسب اللقيط لوالديه فإن كان يعرف عن نفسه وادعى نسبًا فهو له، وإن لم يكن وهو الأغلب يثبت نسبه بدعوى النسب كأن يدعيه رجل أو امرأة، ومن خلال الوقوف على آراء فقهاء المذاهب الإسلامية فيما يخص نسب اللقيط، نتوصل إلى معرفة نسب أبناء اليزيديات من أفراد داعش، وذلك من خلال الفرعين الآتيين.

[2] سورة الأحزاب الآية (5)

[3] بدران أبو العينين، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، ط 1، مؤسسة شباب الجامعة، 2016، ص 39.

الفرع الأول: حالة ادعاء نسب الطفل من قبل رجل

قد يدّعي رجل واحد أنه أب لهذا الطفل سواء أكان ابن يزيدية من داعشي أم غيره مما يعد في عداد اللقطاء أو أبناء الزنى، أو الأطفال غير الشرعيين، وقد يدعيه أكثر من رجل، فما هي أقوال المذاهب في كل حالة، هذا ما سأبينه فيما يأتي.

أولاً: حالة ادعاء رجل واحد نسب الطفل

تعددت أراء المذاهب الإسلامية في قبول ادعاء نسب اللقيط فيما لو ادعاه شخص واحد إلى عدة اتجاهات، وهي الآتي:

الاتجاه الأول: ذهب إلى ثبوت نسب اللقيط إذا كان على قيد الحياة استحسانـًا، واشترط تقديم البينة فيما لو كان اللقيط ميتًا، وهذا قول الحنفية.

استدل أصحاب هذا الاتجاه بالاستحسان أنه دليل أشار إلى أمر متوقع الثبوت، وكل من أخبر عن أمر والمخبر به ممكن الثبوت ينبغي تصديقه، تحسينًا للظن بالمخبر، وهو الأصل إلا إذا كان في هذه التصديق ضرراً بالغير[4].

إضافة إلى أنه في تصديق المدعي وإثبات نسب الطفل فائدة للطرفين، أما فائدة الطفل اللقيط فتتمثل في تشريفه بالنسب والتربية وصونه من الضياع

[1]علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1327ه، مطبعة الجمالية، مصر، ص 200 ،ج6.

والهلاك وما إلى ذلك. في حين تكمن فائدة المدعي في وجود ولد يستعين به على قضاء حوائجه الدينية والدنيوية[5]. كما أن تصديق شخص في أمر ما ينتفع به ولا يؤذي غيره مما انتفع به لا يتوقف على تقديم البيّنة.

ويستدل هذا الاتجاه بعدم قبول دعوى المدعي على الطفل الميت إلا بموجب بيّنة يرجع لسببين هما احتمال ظهور مال للطفل فيطمع في الميراث، وأن اللقيط في حياته يحتاج للنسب وأما بعد موته فإنه مستغني عنه.[6]

وفقـًا لهذا الاتجاه فإن الطفل الذي ولد ليزيدية من داعشي يثبت نسبه إلى الرجل الذي يدعيه على سبيل الاستحسان إذا كان الطفل على قيد الحياة، بينما يتوجب على الرجل مدّعي نسب الطفل تقديم الأدلة والبينات فيما إذا كان الطفل ليس حيّـًا.

الاتجاه الثاني: اشترط أصحاب هذا القول أن يكون هناك وجه لادعاء النسب، وإذا لم يكن هناك وجه فاشترط البينة، وهذا قول المالكية[7].

يستدل أصحاب هذا الرأي بأن مدعي النسب إنما يدعي أمراً يحتمل الوجود والعدم، والصدق والكذب، فيتوجب دليلاً لقوله، وهو هنا البينة، ولا

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، 199/ 6.

[6] محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ط2، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج 4، 1386ه، ص271.

[7] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ، ج 6، ص 82

يجوز إثبات النسب في حال انتفائها[8].

تبعـًا لهذا الرأي فإن نسب الطفل ابن اليزيدية من داعش يثبت إذا قدم الرجل بينة، وإذا كان هناك وجه لادعائه، بأن كان ينتسب إلى داعش سابقـًا، وقد أقدم على فعلته هذه.

الاتجاه الثالث: يرى بعض الفقهاء قبول ادعاء النسب إذا كان من المحتمل أن يكون اللقيط ابنـًا للمدعي، ومن ثمّ تسمع دعواه ولو من دون بينة، ويثبت نسب اللقيط منه، وهذا رأي الشافعية والحنابلة[9].

استدل هذا الرأي على وجود المصلحة للقيط سواء كان على قيد الحياة أم ميتـًا، وذلك حفاظًا على حياته إذا كان حيـًا، واحترامـًا لآدميته حيـًا وميتًا[10].

وعلى هذا الاتجاه فإن الطفل ابن اليزيدية من داعش يثبت نسبه إلى الرجل الذي يدعيه إذا كان محتملاً أن يكون ابنه، ولو دون بيّنة.

---

[8] المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، رواية عبد السلام بن سعيد التنوخي، دار صادر، ط 1، ج 8، ص 335/ 338.

[9] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط 3، 1412هـ، ج 5، ص 439، 440.

[10] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، تحقيق طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط 1، 1389ه، مصر، ج 6، ص 43.

يرى الباحث ترجيح ما ذهب إليه الحنفية من قبول ادعاء النسب إذا كان اللقيط حيـًا وضرورة تقديم بيّنة فيما لو كان فارق الحياة منعـًا للطمع في ماله، ومن باب الاستحسان والمصلحة للقيط ومدعي نسبه على السواء.

ثانيـًا: تنازع رجلين فأكثر على نسب الطفل

اتفق الفقهاء على أنه إذا ادعى نسب اللقيط اثنان فأكثر، فإن كان لأحدهم بينة دون الآخر، قدّم من معه بيّنة على غيره[11]. أما فيما لو تساووا في البيّنات، أو لم يقدّموا أية بيّنة، انقسم الفقهاء في ذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: المذهب الحنفي يرى أنه في حال تساوي بيّنات المتنازعين على نسب الطفل، أو عدم وجود بينة أو ما يرجح أحدهما على الآخر، يقسم بينهم أي ينسب إلى الاثنين، وما زاد عن الاثنين فإنه محل خلاف بين فقهاء الأحناف. أما في حال انعدام البيّنة أو التساوي فيها، ولا يوجد مرجح، فالأرجح كالتالي:

- إن كان أحد المدّعين مسلمـًا والآخر كافراً، يرجح المسلم كونه أولى وأنفع للقيط.
- وإذا كان أحد المدعين حرّ، والأخر عبد، يرجح الحر على العبد.
- إن كان كل من المدعين من المسلمين الأحرار، وقدم أحدهما وصفـًا كأن كانت علامة في بدنه، فيرجح الواصف على غيره كون العلامة مرجحة هنا.

[11] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب المصري، ط 2، ج 5، ص 157.

وفي حالة تساوي البيّنات أو عدم وجودها، فيقسم بينهم أي ينسب إلى الاثنين وما زاد عن الاثنين محل خلاف بين فقهاء الأحناف.[12] حيث رأى أبو حنيفة إمكان تسمية اللقيط بأسماء خمسة لا أكثر من الرجال، بمعنى يكون ابنـًا للخمسة وينسب إليهم، بينما ذهب محمد بن الحسن إلى جواز ذلك في ثلاثة وليس أكثر من ذلك، وذهب أبو يوسف إلى أنه لا يثبت لأكثر من رجلين.[13]

وعلى رأي أبو حنيفة فإن الطفل ابن اليزيدية يمكن أن يثبت نسبه إلى خمسة رجال من داعش لا أكثر، وذلك في حال تساوي الأدلة، أو انعدامها. أم على رأي محمد فإنه لا يثبت لأكثر من ثلاثة رجال، وعلى قول أبو يوسف فلا يثبت نسب الطفل المذكور لأكثر من رجلين.

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه عرض الأمر على القافة في حال تساوي البينات بين المدّعين، وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، فإن ألحقته بواحد لحق به[14]. وهذا ما ذهب الشافعية والحنابلة.

ورأي المذهب الشافعي بالعودة إلى القافة، فلو رأوا إلحاق الطفل به فهو أولى، أما إذا لم رأوا خلاف ذلك، ففي هذه الحالة يترك حتى سن البلوغ ومن ثمّ تتم نسبته إلى أحدهما وفقـًا لما يريد على ألا يكون الاختيار

[12] الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج 6، ص 199، 200

[13] ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، المرجع السابق، ج 5، ص 157.

[14] صحيح البخاري، البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف، ح 6388– 2486/ 6

بالتشهي.[15]

وأما أصحاب المذهب الحنبلي فرأيهم هو عدم تقديم مدّعي النسب على غيره إذا قدم وصفـًا فإن لاحتمال اطلاعه عليه الصفات من قبل الغير ومعرفته بها، وعليه لا تتأتى الثقة بذلك الوصف، وينبغي أخذ رأي القافة فلو ألحقته بأحدهما ألحق به، وإن ألحقته بهما لحقهما، وفي حال أشكل عليهم أو نفته القافة عنهم كلهم، أو تعارضت الأقوال فيضيع النسب كونه لا بيّنة على ذلك، فتشبه عدم ادعاء النسب أبداً[16].

وفقـًا لأصحاب هذا القول فإن الطفل ابن اليزيدية من داعش يثبت بالرجوع إلى القافة، وفي حال ردوه إلى رجل كان ذلك أم إذا رأوا خلاف ذلك يترك حتى يبلغ سن الرشد ويختار نسبه، هذا على رأي الشافعية، أما الحنابلة يرون عدم ثبوت نسب الطفل لمن يقدم وصفـًا في الطفل، ولكن يرجع إلى القافة.

الفرع الثاني: ادعاء نسب الطفل من قبل المرأة

كما يحق للرجل ادعاء نسب الطفل يحق للمرأة أيضـًا أن تدعي أن

[15]شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415ه، ج 2، ص 428.

[16] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، ط1، دون تاريخ طبع، الرياض، ج 4، ص 238.

اللقيط ابنها، فقد تدعي اليزيدية نسب طفل معين، وقد تدعيه أكثر من يزيدية، وقد وضّح الفقهاء ذلك في الحالات الآتية:

أولاً: حالة ادعاء امرأة واحدة نسب الطفل

عندما تدعي امرأة فقط أن اللقيط هو ابنها، في هذه الحالة انقسم الفقهاء على ثلاثة أراء في المسألة:

الأول: يرى قبول دعوى المرأة بثلاثة شروط وهي:[17]

1- أن يصدقها الزوج فإنه لو صدقها تقبل دعواها.

2- أن تشهد القابلة بأن اللقيط ابن المدعية، وهذا في حالة كونها متزوجة وأنكر الزوج الولادة، أما إن لم تكن متزوجة فيتوجب وجود شهادة رجلين.

3- أن تقيم البيّنة على أنه ابنها، وتثبت البيّنة بشهادة رجلين اثنين أو رجل وامرأتين.

وفي حالة عدم توفر الشروط المذكورة، فإنه لا يصح أن تقبل دعوى المرأة ينسب الطفل، بحسبان أن فيه حمل نسب الغير على الغير وهذا ما لا يجوز[18]. وهذا رأي الأحناف.

وطبقـًا لهذا القول يتوجب على اليزيدية حتى يثبت نسب الطفل لها أن

[17] ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، المرجع السابق، ج 5، ص 156.

[18] ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، المرجع السابق، ج 5، ص 156.

تشهد القابلة أن الطفل يعود لها، إضافة إلى شهادة الشهود المذكورة في الشروط.

الثاني: ذهب هذا الرأي إلى عدم قبول دعواها. وقال البعض بقبول قولها وإن ادعته من زنا إلا أن يكون معروفًا عنها الكذب[19]. وعليه لا يقبل ادعاء المرأة اليزيدية بنسب الطفل، أو يقبل إذا كانت معروفة بصدقها.

الثالث: ذهب كل من الشافعية والحنابلة إلى تفصيل المسألة على الوجه الآتي[20]:

1 –يقبل قول المرأة التي تدعي نسب الطفل لها، بحسبانها أحد الوالدين، ومن ثمّ يثبت النسب بالادعاء كما في ادعاء الأب، ويلحق بالأم دون الزوج. وبذلك يقبل ادعاء اليزيدية ويلحق نسب الطفل بها، كما لو ادعاه الأب، وفيما إذا كانت متزوجة يلحق بها دون زوجها.

2– عدم قبول دعواها فيما لو كانت متزوجة، لأن في ذلك إلحاق زوجها نسب غير مقرّ به، وقبول ادعائها على زوجها محال، كما أن الإلحاق بالمرأة دون الرجل محال، أما إذا لم يكن لها زوج تقبل دعواها لانعدام الضرر في هذه الحالة. وعليه إذا كانت اليزيدية متزوجة فلا يقبل قولها ولا

[19] أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، ط1، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، 1970م، ج 1، ص 155.

[20] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المرجع السابق، ج5، ص439– 440

ينسب الطفل لها، للأسباب السالفة الذكر.

3- عدم قبول دعواها إن كان لها إخوة أو نسب معروف إلا ببينة، لأن ولادتها لم تخف عليهم[21]. وبناءً عليه لا يقبل قول اليزيدية بنسب طفل لها في حال كان لها أخوة إلا إذا قدمت دليل على قولها.

ثانياً: ادعاء اثنتين فأكثر نسب الطفل

قد تدعي أكثر من امرأة واحدة أن اللقيط ابنها، وفي تقرير أحقية أي منهن تستحق الطفل يوجد عدة آراء فقهية، وهي الآتي:

1- رأي المذهب الحنفي:

فصّل فقهاء المذهب الحنفي في المسألة، حيث قالوا بترجيح إحداهما إذا هي قدمت بيّنة ودليل على قولها، فهو ابنها بالاتفاق[22]. وعليه فإن اليزيدية التي تقدم بيّنة على أن الطفل لها تقبل دعواها وتقدم على منازعيها فيه، ويعد ابنها.

بيد أن فقهاء هذا المذهب اختلفوا في حالة ما إذا قدمت كل منهنّ بيّنات على قولهن:

1- قول أبو حنيفة هو اعتباره ابنيهما.

[21] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المرجع السابق، ج5، ص439– 440

[22] ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، المرجع السابق، ج 5، ص 160.

2- قول أبو يوسف هو عدم الاعتداد بادعائهن كلهن. وعند محمد قولين، القول الأول: هو عدّه ابنيهما هما الاثنتين، والقول الثاني: عدم اعتباره ابن أية واحدة منهن[23].

طبقـًا لقول أبي حنيفة فإن نسب الطفل يثبت لكلتا اليزيديات مدعيات نسبه، إذا قدمن أدلة على دعواهن، أما على قول أبو يوسف فلا يؤخذ بأقوالهن ولا ينسب لأية منهن، وعند محمد قولين، قول يوافق أبي حنيفة والآخر يوافق أبو يوسف، كما تم تفصيله أعلاه.

2- رأي الشافعية والحنابلة:

ذهب فقهاء كل من المذهبين إلى عدم إلحاق الطفل اللقيط بأكثر من امرأة واحدة فقط، يستوي الأمر إذا قدمتا بينة أم في حال عدم التقديم، وفي حال عدم وجود بينة يرى الشافعية عرضه على القيافة، وذلك على وجهين:

الوجه الأول: وجوب عرض الولد على القافة، كون الولد يأخذ الشبه من أمه، كما يأخذه من أبيه، وطالما يجوز عرضه على القيافة في حال ادعاء الأب، فإنه يجوز في حالة الأم[24].

وفقـًا لهذا الاتجاه لا يمكن إلحاق الطفل إلى أكثر من امرأة يزيدية في حال التنازع، ويجب العرض على القيافة لتحديد النسب.

[23] الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج 6، ص200.

[24] النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، ج5، ص 440.

الوجه الثاني: عدم وجوب عرضه على القيافة، نظراً لإمكانية معرفة أم الطفل بشكل يقيني، فلا يرجع فيه إلى القيافة، بخلاف عرضه في الأب حيث لا يمكن معرفته إلا ظنيـًا، وعليه يجوز أن يرجع فيه إلى الشبه[25].

وفقـًا لهذا الرأي في حال اختلاف أكثر من يزيدية على نسب طفل، لا يجب عرضه على القيافة، والسبب هو إمكانية تحديد الأم بشكل يقيني.

الفرع الثالث: إثبات نسب ابن الاغتصاب

يعد الاغتصاب من أبشع الجرائم التي عرفتها الإنسانية على مر التاريخ، ونظراً للنتائج السلبية النفسية والاجتماعية التي تصيب الضحية المغتصبة وبالأخص فيما إذا نجم عن على هذا الجرم ولد، فقد تباينت الآراء فيما يخص ثبوت نسب هذا الولد، إلى الآتي:

أولاً: يرى جانب من الفقه أنه لا فرق بين ولد الاغتصاب وولد الزنا من الناحية الشرعية، حيث يقصد بالزنا كل علاقة غير شرعية بين رجل وامرأة بلا عقد أو شبهة سواء كان الزنا تم برضاء الطرفين أم بإكراه أهدهما على إتيانه، ومن ثمّ لا تختلف الآثار الشرعية والأحكام الفقهية بين ولد الزنا وابن الاغتصاب لناحية ثبوت النسب[26].

---

[25] أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 438.

[1] ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، المرجع السابق، ج 5، ص 161.

ثانيـًا: اتجه الفقه المعاصر إلى قول يخالف رأي السلف فيما يتعلق بثبوت نسب ابن الاغتصاب، حيث يرى بفصل مسألة نسب ابن الاغتصاب عن مسألة ابن الزنا، ذلك في سبيل إنصاف المرأة التي تعرضت للاغتصاب التي تعتبر ضحية لجريمة لا يد لها فيها، وأمـًا لولد لم تسعى لإنجابه، وعلى ذلك يجوز إلحاق ولد الاغتصاب بنسب أبيه المغتصب[27]، بشرط أن يتزوج المغتصب من الضحية المجني عليها، وأن يقر المغتصب بنسب الولد وأن يستلحقه، بحسبان أن النسب يلحق انعقاد الزواج والإقرار به، ويستند هذا الرأي إلى قاعدة الضرر لا يزال بضرر وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، كما أنه في جواز إلحاق نسب ابن الاغتصاب بأبيه، أبعاداً لهذا الولد وأمه عن عار الجريمة التي لا يد لهما فيها[28].

وفي نطاق البحث لا بد من الإشارة إلى دور البصمة الوراثية أو ما يعرف بال (DNA) في إثبات نسب ابن الاغتصاب، والبصمة الوراثية هي البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، أو هي التركيب الوراثي الناتج من فحص الحمض النووي الواحد أو الأكثر من أنظمة الدلالات الوراثية، وتعرف بالحمض النووي، وهي المادة الحاملة للعوامل الوراثية

[2] فتوى رئيس دار الإفتاء المصرية سابقـًا جاد الحق علي جاد الحق، الفتوى بتاريخ 27 / 10/ 1980، منشورة في مجموع الفتاوى الإسلامية الجلدات 10 – 9– 8.ص 2940

[1] حسام الأحمد، البصمة الوراثة حجتها في الإثبات الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ط 1، ص 140.142.

والجينات في الكائنات الحية. لا ترى حرجًا شرعيًا في الاستفادة من هذه الوسيلة بوجه عام في إثبات نسب المجهول نسبه، بناءً على طلب الأطراف المعنية مباشرة بالأمر، فهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية[29].

وقد أجاز علماء معاصرون إجراء البصمة الوراثية في حالات مجهولي النسب مثل اللقيط، ومثل أن يدعي أكثر من شخص نسب ولد مجهول النسب، حيث يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية لإثبات نسب في مثل هذه الحالات، بل إن ما تثبته حجة مقبولة ملزمة، إذا توافرت الشروط المطلوبة لذلك. وقد وضعوا ضوابط للعمل بالبصمة الوراثية في النسب، حتى تكون وفق ضوابط شرعية مأمونة قدر الإمكان، وهي:

– ألا تخالف نتائج البصمة الوراثية صدق النصوص الشرعية الثابتة من الكتاب والسنة.

– أن تكون أوامر التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناء على أوامر من القضاء، أو من له سلطة ولي الأمر، حتى يقفل باب التلاعب واتباع الأهواء الظنية عند ضعاف النفوس.

– أن تستعمل التحاليل الفنية للبصمة الوراثية في الحالات التي يجوز فيها التأكد من إثبات النسب للمحافظة عليها، كما في حالات اختلاط المواليد

[2] سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الكويت الوطنية، ط 1، الكويت، 2001، ص 40،41.

وأصحاب الجثث المتفحمة.

- منع القطاع الخاص والشركات التجارية من المتاجرة بها.[30]

[30] علي القره داغي وعلي المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 2، 1427 ص، 358

المطلب الثاني: رعايتهم من قبل الوالدين أو ذويهم

حمَّلت الشريعة الإسلامية الآباء أمانة تربية أبنائهم وتعليمهم وتأديبهم ورعايتهم، كما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من تضييع هذه الأمانة، حيث روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاشّ لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة".[31] وتشمل الرعاية كل من الرضاعة والحضانة والنفقة.

الفرع الأول: حق الرعاية على الوالدين

أوجبت الشريعة الإسلامية على الأم إرضاع ولدها ورعايته، قال تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾[32]. وبحسبان أن نسب الولد يثبت لأمه بمجرد ولادته، فيثبت له عليها الحق في الرضاعة والرعاية، ذلك لحفظ حياته وصحته، ويثبت هذا الحق سواء كان الولد من علاقة شرعية أو غير شرعية، وإكراماً للولد وحقه في الرضاع من أمه، ومن باب الرحمة به، فقد أجّل النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الحدّ عن المرأة الغامدية عندما اعترفت على نفسها بالزنا إلى أن تضع

[31] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، 7150.

[32] سورة البقرة، الآية 233.

مولودها وترضعه[33].

وقد كلّف الله تعالى الوالدين بتربية الطفل تربيةً حسنة وإيلاءه الاهتمام المناسب لعمره، وتجنيبه المضرات، وعليه أجمع الفقهاء على وجوب الحضانة والكفالة على والدي الطفل.

ومن حقوق الأخير حسن التربية والتأديب، والأدب هو استعمال المحمود من القول والفعل، والتحلّي بالأخلاق الكريمة[34]، وقد أكّدت السنة النبوية الشريفة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله حقـًا للولد على أبيه، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم"[35]، وقال عليه الصلاة والسلام: "ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن"[36].

تعد التربية في الصغر من النعم التي يجب على الإنسان عدم نسيانها، أن يؤدي حقها عليه، قال تعالى: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾[37]. ومن هذه الآية يستخلص أن الله تعالى عدّ التربية في الصغر من الديون الواجب

[33] صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، شرح حديث عمران بن حصين في رجم الغامدية وصلاة النبي عليها، ج4، ص 63.

[34] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة – مصر، 1422هـ، ج 10، ص 212.

[35] رواه ابن ماجه 3671.

[36] أخرجه البخاري في التاريخ (422/ 1 / 1)

[37] سورة الإسراء، الآية 24

سدادها على الفرد عند كبره من خلال الدعاء لأبويه، وحسن التعامل معهما، والإحسان إليهما. كما كفلت الشريعة السمحاء للطفل حقه في التربية والعناية به سواء من الناحية الصحية أو النفسية أو الاجتماعية، بحيث يترعرع على الفطرة السليمة، فأوجب العناية بتنشئته وتربيته على الأخلاق الصحيحة وتوجيهه نحو الخير ونهيه عن الشرور[38].

وعلى هذا يحتاج اللقيط حتى تصبح له شخصية سليمة إلى المزيد من المحبّة والتفاهم. ما يستلزم نشأته في كنف أبويه وتحت مسؤوليتهما، ضمن جو من الطمأنينة والأمان المعنوي والمادي، وبحسبان أن الطفل مجهول النسب لا يتوفر له هذا الجو، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية كفالته وحسن رعايته.

ومن ذلك ورود المزيد من الآثار عن الصحابة والتابعين توضّح مستوى عنايتهم باللقيط، واعتبار حفظهَ ورعايته من الأعمال الصالحة التي يتقرّب من خلالها العبد إلى الله تعالى، وهذا ما يدلّ على عظم الشعور الإنساني الذي كانوا يتمتعون به، ونظرتهم للقيط أيـًا كان بحسبانه نفس بشرية يجب احترامها، ولها حقوق وواجبات كفلتها لها شريعتنا السمحاء[39].

مما جاء في هذه الآثار ما ذكر في "الموطأ": عن سنن أبي جميلة رجل

[38] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط1، دار الفكر، لبنان، 1984، ص 309.

[39] أحمد فرج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ص 215.

من بني سليم أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفُهُ: يا أميرَ المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حرّ، ولك ولاؤُهُ وعلينا نفقتُه[40]. وفيما سبق دليل على أنّه ينبغي على المجتمع والسلطات العامة إيلاء عناية خاصة للأولاد المحرومين من الأسرة وأولئك الذي يفتقرون إلى سبل العيش.

وكما يحتاج الولد اللقيط إلى الرعاية، فإنه يحتاج إلى من يضمه إليه ويحنّ عليه، والأطفال اللقطاء أكثر الأطفال احتياجًا لذلك، وقد لمّح الرسول الكريم إلى ذلك في ردّه لمن شكا إليه قسوة القلب، فقال له: أتحبُّ أن يَلِين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحَم اليتيم، وامسَح رأسه، وأطعِمه من طعامك، يلنْ قلبك، وتدركْ حاجتك[41].

وعليه فقد أوكلت الشريعة السمحاء الحضانة للأبوين، وأوجبت عليهما ضرورة تأمين البيئة الضرورية للطفل كي يترعرع بشكل صحيح، وكما أن الطفل في الأساس ينشأ بين أبوين بيد أنه قد تطرأ ظروف تعوق على الطفل أن العيش بينهما، كما هو عليه الحال في الأطفال مجهولي النسب واللقطاء،

[40] محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، 1424، ج4، ص 45.

[41] أخرجه الطبراني، وهو في صحيح الجامع رقم 80.

والذين يأتون في حكم الأيتام، ويمكن القول إن اليتيم أفضل حالاً منهم كونه له أقارب من طرف أبوه وأمه[42]. وقد أقر الإسلام لهذه الفئة من الأطفال الحضانة من خلال نظام الكفالة ونظام الولاية.

الفرع الثاني: حقهم على ذوي الوالدين:

في حال عدم وجود الوالدين، أقر الإسلام نظام الكفالة، فقد عرفها الذهبي بأنها القيام بأمور الطفل اليتيم، والسعي في مصالحه، من إطعامه، وكسوته واستثمار أمواله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال الإنفاق عليه وإكساءه أبتغاء وجه الله تعالى[43]. ومن خلال نظام الكفالة حفظت الشريعة الإسلامية لليتيم كرامته وماله، وأقرت العقوبات على من ينتهك حقوقه، وأقامت العديد من الواجبات على كافله. حيث أن بقاء الطفل في كنف أبيه وأمه ضمن عائلة تحيطه بالرعاية والاهتمام خلال طفولته، هو أبسط حقوقه ومن أولها، لهذا عدّ الإسلام أن كفالة اليتيم من أقرب القربات إلى الله تعالى، وحثّ على إبقائهم في كفالة الأسرة أو في كفالة المجتمع والدولة، وبذلك يُربَّى اللقيط في محيط عائلي كي تنمو انفعالاته النفسية والعاطفية بشكل

[42] مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط2، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ ، ج4، ص 192.

[43] شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الكبائر، دار الندوة الجديدة – بيروت، ط1، ص 67.

صحيح، فلا تلحقه تلك العقد النفسية، فيشب حاقداً على محيطه، وربما ينحرف باتجاه الجريمة أو الشذوذ. فإن لم يكن في كفالة العائلة أو الوالدين جعله الإسلام في كفالة الدولة، حتى تقوم الأخيرة برعايته، والإنفاق عليه وتأديبه وتعليمه حتى يبلغ مبلغ الرجال ويقوى عوده.[44]

أما نظام الولاية فهي أن يبقى الطفل بعد انتهاء فترة الحضانة عاجزاً عن تنسيق أموره، فلا يعي الطريق الصحيح لتدبير أموره، فيكون من المهم أن يتولى أمره مسلم بالغ يطلق عليه "الولي"[45].

وتنقسم الولاية إلى ولاية على النفس، وولاية على المال، أما الولاية على النفس فهي سلطة الإشراف على الشؤون المتعلقة بالطفل، كالحضانة والتربية والتعليم والتطبيب والتزويج، وهي تستلزم تطبيق قول الولي على القاصر.

والولاية على المال هي سلطة الإنسان على أموال غيره، من خلال الإشراف والحفظ والتصرف على الوجه المشروع بشكل يحقق مصلحة المولى عليه[46].

وتثبت الأولى، أي الولاية على النفس للصغير حتى يبلغ، ويؤمن على نفسه، وعلى الصغيرة والكبيرة إلى أن تتزوج أو يتقدم بها العمر وتؤمن على نفسها،

[44] ابن قدامة، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج 5، ص 70.

[45] محمد عقلة، تربية الأولاد في الإسلام، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان، 1410 م، ص 104.

[46] نزيه حماد، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، ط 1، دار القلم للطباعة والنشر، 1994، ص59.

سواء كانت بكراً أم ثيباً.[47]

وتثبت الولاية على النفس لأقرباء المولى عليه من العصبات الذكور، وهم الأصول والفروع، وفروع الأبوين من الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وأبنائهم، وفروع الأجداد، وهم الأعمام وأبناؤهم، وقد الإسلام عدة شروط فيمن تثبت له الولاية على النفس:

1- البلوغ والعقل، بحسبان أن غير البالغ العاقل لا ولاية له على نفسه في الأصل.

2- القدرة على القيام بالأمور التي يتطلبها الولاية، فإذا كان عاجزاً لم يكن أهلا لها، ولا يصح أن يكون ولياً.

3- الأمانة بمعنى أن يكون الولي أميناً على المولى عليه في نفسه ودينه.

4- الإسلام، إذ أن الاختلاف في الدين يؤثر في تربية الطفل[48].

الفرع الثالث: حق الرعاية من قبل الدولة

رعاية اللقيط ومجهول النسب في الشريعة الإسلاميَّة فرضُ كفاية، ومسؤوليةٌ من مسؤوليات الدولة عند عدم وجود كافل لهما، وتتضمن تلك الرعاية حقَّ الحضانة، والنفقة، والتعليم، والصحة، وحفظهما من كلِّ ما يهدِّد

[47] نزيه حماد، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 62.

[48] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ص 213.

حياتهما، وسلامتهما، وتوفير جميع متطلبات المعيشة الكريمة لهما[49]. وعليه يتوجب على الحكومة العراقية تخليص الأطفال أبناء اليزيديات من سجنهم في المخيمات السورية، ومنحهم حقوقهم في الرعاية والتربية والتعليم وغيرها.

[2] النووي، المجموع في شرح المهذب، المرجع السابق، ص 509.

المطلب الثالث: حق التربية والتعليم

تعد تربية الطفل وتعليمه إحدى الحقوق الأساسية المقررة له، كونه يتأثر بالبيئة المحيطة به بسبب طبيعة الطفل، كما يتصف بالمرونة والسرعة في الاستجابة بحواسه، وعليه لا بد من تربيته وتعليمه وتزويده بجميع بما يجعله أحد العناصر الفعالة في المجتمع، وتقع مسؤولية تربية وتعليم الطفل على عاتق الوالدين، وفي حال عدم وجودهما يكون واجب تربية وتعليم الطفل مجهول النسب أو اللقيط على الولي الذي يقوم على أمره، وتعاهد بحفظه وتعليمه وتأديبه إضافة إلى التوجيه والإرشاد [50].

الفرع الأول: الحق في التربية والتعليم من قبل الأبوين

ورد في السنة النبوية ما يشير إلى حق الطفل في التربية والتعليم، وواجب الوالدين في ذلك، فقد روى عبدالله بن عمر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلكم راع وكلكم مسؤول، فالإمام راع وهو مسؤول، والرجل راع في أهله ومسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول[51]. ومنه يتبين أن الرجل مسؤول عن أبنائه وتربيتهم وتعليمهم.

[50] شهاب الدبن أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1994 م، ص 40.

[51] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ج 7، ص ، 26 ، رقم الحديث 5118.

إضافة لما سبق يعد طلب العلم وضرورة تعليم الأبناء من عناصر التربية الصحيحة، وقد حثّت الشريعة الإسلامية على ذلك في آية صريحة وواضحة، وهي قوله تعالى:﴿ٱقرَأ باسم رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَق خَلَقَ ٱلإِنسُنَ مِن عَلَقٍ ٱقرَأ وَرَبُّكَ ٱلأَكرَمُ ٱلَّذِي عَلَّمَ بالقلم عَلَّمَ ٱلإِنسُنَ مَا لَم يَعلَم﴾[52].

كما وردت في السنة النبوية الشريفة عدة أحاديث تحثّ على تأديب الأولاد وتربيتهم، ففي جانب ترسيخ العقيدة الإسلامية، روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه "[53] وجاء في ضرورة تنشئة الطفل على الأخلاق الحميدة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم".[54]

وبناءً على ما تم بيانه من موقف الشريعة الإسلامية من وجوب تربية الأطفال وتعليمهم على الأبوين، وتقرير هذا الحق لكافة الأطفال، ومنهم فئة الأطفال اللقطاء والأطفال غير الشرعيين، يمكن القول أن من حق الأطفال أبناء اليزيديات من داعش أن يتلقوا التربية والتعليم المناسبين، وواجب

[52] سورة العلق، الآية 1 –5.

[2] رواه مسلم في صحيحه برقم 2658/ 23، كتاب القدر ، من طريق الأعمش ومسلم برقمي 9303 – 10234.

[3] رواه ابن ماجه، 2/ 1211 برقم 3671، كتاب الأدب كنز العمال برقم 45410 ج 16/ 456 الفرع الخامس في برّ البنات والصبر عليهن.

الوالدين أو ذويهم في ذلك.

الفرع الثاني: الحق في التربية على ذوي الوالدين

وفقـًا لما سبق بيانه من حق اللقيط أو ابن الاغتصاب في الحصول على الرعاية من جانب ذوي الأبوين في حال عدم وجودهما، وذلك وفقـًا لنظام الكفالة والولاية في الإسلام، وهذا ما يوجب على الولي أو الكافل تعليم اللقيط وتربيته حيث يعد التعليم أحد حقوق الطفل اللقيط، كما هو حق للطفل الشرعي، فينبغي البدء بتعليم القرآن الكريم واللغة العربية، والاهتمام بالأناشيد العربية التي تساعد على تبسيط اللغة، كما تؤكد على حفظ التراث. كما يتوجب تعليم الأطفال اللقطاء حتى ينشئوا نشأة سليمة ضمن جو أسري بديل، حيث نرى نظام الأسرة البديلة من أفضل الأنظمة لتربية اللقيط، حيث يلجأ إليه بعض أرباب الخير من الموسرين الذين لم ينعم الله عليهم بالأبناء، ويرونه نوعـًا من القرب إلى الله، بتربية طفل فقير حرم من عطف الأبوة، أو حرم من قدرة أبيه على تربيته وتعليمه.

الفرع الثالث: الحق في التربية والتعليم على الدولة

إن تعليم اللقيط ومجهول النسب ومن في حكمهم وتربيته في الشريعة الإسلاميَّة يعد من قبيل فرضُ الكفاية، ومسؤوليةٌ تقع على عاتق الدولة في حال عدم وجود كافل لهما، هذا الحق يتفرع إضافة إلى الحق في الرعاية

والنفقة، الحق في التعليم، والتربية، وحفظه من كلِّ ما يهدِّد السلامة والحياة، وتوفير كافة متطلبات الحياة الكريمة لهما. وعليه يتوجب على الحكومة العراقية ضمان حصول الأطفال أبناء اليزيديات من داعش على التربية والتعليم المناسبين.

تعتبر الحقوق المالية لمجهول النسب من الحقوق التي تحفظ له كيانه الجسمي، وبناءه الفكري والعقلي، فيحقق بها صحة بدنه وعافية جسمه، وتقوم بنيته بشكل صحيح وسليم، ولمعرفة هذه الحقوق لا بد من الوقوف على حق اللقيط أو مجهول النسب في الميراث من والديه، وأيضاً معرفة أحوال النفقة عليه، وأخيراً البحث في حقه في التملك، ونتوصل من خلال هذا المبحث إلى حقوق أطفال اليزيديات من داعش الخاصة بالأمور المالية.

أجمع الفقهاء على أن للقيط الحق في أن يتملك المال الذي وجد معه فيما لو دلت القرائن على أنه له، وبناء على هذا، فإن القرائن لا تخلو من الأحوال التالية:

الحالة الأولى: أن يتصل المال باللقيط أو يتعلق بمنفعته كما لو كان لابساً له، أو موجوداً في ملبوسه أو مربوطاً في يديه أو مصروراً فيه، كالسرير وما فيه من فرش أو مال، والثياب التي تحته والتي فوقه، وكما لو كان موجوداً على دابة، أو كانت مشدودة في ملابسه أو كان في خيمة أو في بيت[55].

[55] ابن قدامة، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج 6، ص 38

لا خلاف بين الفقهاء في هذه الحالة، على أن هذه القرائن تدل على تملك اللقيط لهذا المال، وذلك بناءً على أن اللقيط يملك وله يد صحيحة، بدليل أنه يرث ويورث ويجوز أن يشتري له وليه ويبيع ومن له ملك صحيح فله يد صحيحة، كالبالغ[56].

الحالة الثانية: أن يكون المال مفصولاً عن اللقيط، كما لو كان بعيداً عنه ليس في يده، وقد اتفق الفقهاء بأن هذا ليس من ماله، طالما أن القرائن لا تفيد تملكه له، وحكمه في هذه الحالة حكم اللقطة. أما إن كان المال قريبـًا منه، ومع ذلك هو منفصل عنه، كثوب موضوع أمامه، فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: ليس ملكه، كونه منفصل عنه فيحسب كالبعيد.

القول الثاني: يعد مالاً ملكـًا له، والدليل على ذلك:

- الواضح أنه متروك له، فيعد بمنزلة ما يوجد تحته.
- القريب من الشخص يكون في يده، حيث أن الرجل يجلس في السوق وبضاعته قريبة منه، وتكون بحكم أنها في يده، والعتّال إذا قعد حتى يستريح، يترك حمله بالقرب منه[57].

[56] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 6، ص190

[57] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 4، ص 36.

الحالة الثالثة: تتعلق بالمال الموجود تحته بأن دفن تحته، فقد تباينت آراء الفقهاء في اعتبار اللقيط مالكًا لها، على رأيين:

– **الأول**: إذا كان التراب طريًا فالمال المدفون له، وإلا فلا، ذلك كون أن الظاهر أنه طريًا دليل أن واضع اللقيط دفنه، وفي حال لم يكن طريًا يعتبر أنه مدفونا قبل وضع اللقيط[58].

الثاني: يرى أن المال المدفون ليس ملكًا مطلقًا للقيط، وهذا قول الجمهور، ودليلهم على ذلك:

كونه بموضع لا يستحقه، في حال لم يكن الحفر طريًا فلم يكن له، وأما إذا كان الحفر طرياً كالبعيد منه. ولو كان له لتركه واضعه في ملابسه ليراه ملتقطه، ولما وضعه في مكان غير واضح عليه.[59]

الخاتمة

إن المعانة التي يعيشها الأطفال في المخيمات كانت نتيجة للانفلات الأمني وضعف الدولة، كذلك تآمر بعض الدول على العراق مما أدى إلى سيطرة تنظيم داعش الإرهابي (الدولة الإسلامية في العراق والشام) على ما يقارب من ثلث مساحة العراق.

[58] ابن قدامة المغني، المرجع السابق، ج 6، ص 38 – 40.

[59] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرجع السابق، ج6، ص 473

يعالج البحث مشاكل الأطفال الذين يعيشون في المخيمات بلا أب أو ام من ناحية اثبات حقوقهم على آبائهم وذويهم والدولة، وذلك بإلحاقهم بآبائهم نسبا وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات، وحقهم في النفقة والتربية والتعليم، وانتشالهم من مخيمات الذل والهون وعدم التميز بينهم وبين اقرانهم.

وحمايهم من الانخراط في المنظمات الإرهابية وان لا يكون يتعرضوا للمعاقبة بجرم آبائهم فهذه الفئة من الأطفال هم من ضحايا داعش فيتوجب على الدولة العراقية توفير الحماية والرعاية اللازمة لهم ونشر الوعي بين ذويهم والمجتمع لتقبل هذه الفئة من الأطفال وعدم التعرض لهم.

المصادر والمراجع

الأزهري، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط2، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

الأحمد، حسام، البصمة الوراثة حجتها في الإثبات الجنائي، ط 1، بيروت:

منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية عبد السلام بن سعيد التنوخي، ط 1، بيروت: دار صادر، د.ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، ط 1، لبنان بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د.ت.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط1، بيروت: دار الفكر.

حسين، أحمد فرج، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، لبنان: الدار الجامعية، 1998م.

حماد، نزيه، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، ط 1، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر، 1994م.

الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، الكبائر، ط1، بيروت: دار الندوة الجديدة.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، 1404هـ/ 1984م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، مصر: مطبعة السعادة، 1422هـ.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، ط1، بيروت: دار الرائد العربي، 1970م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ط2، مصر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386هـ.

أبو العينين، بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، ط 1، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2016.

الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وآخرون، ط 1، مصر: مكتبة القاهرة، 1389هـ.

فتوى رئيس دار الإفتاء المصرية سابقًا جاد الحق علي جاد الحق، الفتوى بتاريخ 27 / 10/ 1980، منشورة في مجموع الفتاوى الإسلامية الجلدات.

قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم 3 لسنة 2016

القرافي، شهاب الدبن أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م.

القره داغي، علي ـ المحمدي، علي، فقه القضايا الطبية المعاصر، ط 2، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1327هـ، مصر: مطبعة الجمالية.

المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق بكري حياني وصفوة السقا، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1374هـ 1995م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 2، مصر: دار الكتاب المصري.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، ط 3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع في شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن.

هلالي، سعد الدين، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، ط 1، الكويت: مكتبة الكويت الوطنية.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International (CC BY-NC-SA 4.0)